



الجمهورية العربية السورية

وزارة النقل

الرقم: ١٦٨٨/ت
التاريخ: ١٤/٤/٢٠١٠

تعميم

نظراً للظروف الاستثنائية التي يمر بها القطر، الأمر الذي أدى لصعوبة في إحضار المركبات الآلية إلى مديريات النقل من أجل إجراء الفحص الفني وتجديد ترخيصها بعد تسديد الرسوم المتوجبة عليها.

يتم التريث في إجراء الفحص الفني على المركبات الآلية (باستثناء المركبات المسجلة بصفة الاستثمار والادخال المؤقت) الخاضعة للفحص الفني من أجل تجديد ترخيصها في الوقت الحاضر حتى ٢٠١٩/٦/٣٠ والاكتفاء بتسديد الرسوم السنوية المفروضة على المركبات الآلية وتمديد ترخيصها على رخصة السير، واستيفاء بدل خدمات الفحص الفني وفق مضمون تعميمنا ٩/ت/٣٣٤ تاريخ ٢٠١٠/٢/٢١ المعطوف على كتاب وزارة المالية مديرية الإيرادات رقم ٦٦/١٥/٤٥٥٦ تاريخ ٢٠١٠/٢/١٥ بخصوص استيفاء بدل خدمات الفحص الفني من جميع المركبات الآلية بغض النظر فيما إذا كان يتم فحصها على أجهزة الفحص الفني أم لا.

للاطلاع والتفديد

وزير النقل

المهندس علي حمود

صورة إلى:

رئاسة مجلس الوزراء : يرجى الاطلاع

وزارة الدفاع: يرجى الاطلاع والإيعاز لمن يلزم لإجراء اللازم.

وزارة الداخلية: إدارة المرور: يرجى الاطلاع والإيعاز لمن يلزم للتأكد من تجديد رخص سير المركبات الآلية التالية وعدم الاكتفاء بوجود عقد التأمين الإلزامي (ساري المفعول):

أ- المركبات العاملة على المازوت بجميع فئاتها.

ب- سيارات الركوب الصغيرة (السياحية) العاملة على البنزين التي سعة محركاتها أكبر من ٣٠٠٠ سم^٣ والمسجلة من ٢٠٠١/١/١ وما بعد.

ج- المركبات المدخلة بصفة (الادخال المؤقت - الاستثمار) مهما كان فئتها ونوع الوقود.

أما باقي فئات المركبات الآلية العاملة على البنزين فيتوجب التأكد من وجود رخصة سيرها وعقد تأمينها الإلزامي (ساري المفعول) مع مالكيها بغض النظر عن تاريخ انتهاء رخصة السير المدون عليها.

الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش: يرجى الاطلاع.

السيد معاون الوزير - م.م الوزير

م. ن الطريقي - د.ش المركبات والسير

مديرية الرقابة الداخلية - مديرية الشؤون الإدارية والقانونية: يرجى الاطلاع.

مديرية المعلوماتية والاتصالات: يرجى الاطلاع والنشر على الموقع الإلكتروني للوزارة.

مديريات النقل كافة: للاطلاع وإجراء المقتضى أصولاً والتأكد من تجديد رخص سير المركبات الآلية التالية:

أ- المركبات العاملة على المازوت بجميع فئاتها.

ب- سيارات الركوب الصغيرة (السياحية) العاملة على البنزين التي سعة محركاتها أكبر من ٣٠٠٠ سم^٣ والمسجلة من ٢٠٠١/١/١ وما بعد.

ج- المركبات المدخلة بصفة (الادخال المؤقت - الاستثمار) مهما كان فئتها ونوع الوقود.

أما باقي فئات المركبات الآلية العاملة على البنزين فلا يتوجب تجديد رخصة سيرها مع إمكانية تجديدها بناء على طلب مالك المركبة مع ضرورة استيفاء الرسوم المالية المترتبة على ذلك أصولاً (تمن رخصة السير).

المكتب الصحفي: يرجى الاطلاع والنشر على موقع الوزارة الإلكتروني.

الديوان